

وعلى الأمر عدد 1027 لسنة 1988 المؤرخ في 6 جوان 1988 المتعلق بتنظيم الغرف التجارية والصناعية وتسييرها وتحديد دوائرها الترابية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1190 لسنة 1993 المؤرخ في 24 ماي 1993 والأمر عدد 3265 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والأمر عدد 1512 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003، وعلى الأمر عدد 2468 لسنة 2003 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003 المتعلق بالتمديد في الفترة النيابية لأعضاء الغرف التجارية والصناعية،

وعلى الأمر عدد 827 لسنة 2004 المؤرخ في 29 مارس 2004 المتعلق بالتمديد في الفترة النيابية لأعضاء الغرف التجارية والصناعية،

وعلى الأمر عدد 824 لسنة 2005 المؤرخ في 14 مارس 2005 المتعلق بالتمديد في الفترة النيابية لأعضاء الغرف التجارية والصناعية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتواصل التمديد في المدة النيابية لأعضاء الهيئات الحالية للغرف التجارية والصناعية المنصوص عليها بالأمر عدد 824 لسنة 2005 المؤرخ في 14 مارس 2005 المشار إليه أعلاه إلى غاية يوم 24 ديسمبر 2006.

الفصل 2 - وزيرا التجارة والصناعات التقليدية والداخلية والتنمية المحلية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول مارس 2006.

زين العابدين بن علي

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 591 لسنة 2006 مؤرخ في أول مارس 2006 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا بالرجوع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أبريل 2005 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 2298 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لمعمدية جربة ميدون من ولاية مدنين،

وعلى رأي وزير البيئة والتنمية المستدامة وأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أخرجت من الملك العمومي البحري لتدمج بملك الدولة الخاص قطعة أرض مساحتها (13333 م<sup>2</sup>) بالمكان المعروف "بأغير" من معمدية جربة ميدون محاطة بخط أخضر على المثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تضبط حدود القطعة المستخرجة بالعلامات م ع ب 113 - م ع ب 421 - م ع ب 422 - م ع ب 423 - م ع ب 424 - م ع ب 425 - م ع ب 426 - م ع ب 427 - م ع ب 428 - م ع ب 429 - م ع ب 430 - م ع ب 49 - م ع ب 50 - م ع ب 51 - م ع ب 52 - م ع ب 66 - م ع ب 113 - م ع ب 114 - م ع ب 115 - م ع ب 113.

الفصل 3 - تصبح الحدود الجديدة للملك العمومي البحري للشريط الساحلي لمعمدية جربة ميدون على مستوى القطعة المستخرجة مجسمة بالعلامات م ع ب 113 - م ع ب 421 - م ع ب 422 - م ع ب 423 - م ع ب 424 - م ع ب 425 - م ع ب 426 - م ع ب 427 - م ع ب 428 - م ع ب 429 - م ع ب 430 - م ع ب 49 - م ع ب 50 - م ع ب 51 - م ع ب 52 - م ع ب 66 - م ع ب 65 - م ع ب 3 - م ع ب 117.

الفصل 4 - وزراء البيئة والتنمية المستدامة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول مارس 2006.

زين العابدين بن علي

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

أمر عدد 590 لسنة 2006 مؤرخ في أول مارس 2006 يتعلق بالتمديد في المدة النيابية لأعضاء هيئات الغرف التجارية والصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 43 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بإحداث الغرف التجارية والصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 112 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992،

تمتمته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 28 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

وعلى الأمر عدد 1570 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد،

وعلى الأمر عدد 1571 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1194 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000.

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط المساهمة المالية للطلبة في الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.

وعلى الأمر عدد 1460 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 المتعلق برياضيي النخبة المزاولين لدراسات بمؤسسات التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1997 المؤرخ في 30 جوان 1997 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي الرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

## العنوان الأول

### في التسجيل بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية

**المحل 2** ، يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من كل شعبة بالمعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، بعد إجراء فحص طبي إجباري تكون نتيجته إيجابية للمشاركة في دورات الدخول الى شعب التكوين التالية :

#### 1. في شعب التكوين في التربية البدنية :

أ. المترشحون المحرزون على شهادة البكالوريا رياضة أو على شهادة معادلة لها تم الحصول عليها خلال سنة المناظرة أو بعنوان السنتين اللتين سبقتاها .

ب. عن طريق مناظرة تفتح للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا في الاختصاصات الأخرى أو على شهادة معادلة لها تم الحصول عليها خلال سنة المناظرة أو بعنوان السنتين اللتين سبقتاها.

#### 2. في شعب التكوين في مهن الرياضة :

أ. رياضيو النخبة المنصوص عليهم بالفصل 38 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المشار إليه أعلاه والمحرزون على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها تم الحصول عليها خلال سنة المناظرة أو بعنوان السنتين اللتين سبقتاها .

ب. المترشحون المحرزون على شهادة البكالوريا رياضة أو على شهادة معادلة لها تم الحصول عليها خلال سنة المناظرة أو بعنوان السنتين اللتين سبقتاها.

ت. عن طريق مناظرة تفتح للرياضيين المتأهلين في القسم الوطني الحاملين لشهادة البكالوريا أو المتحصلين على شهادة معادلة، متحصل عليها خلال سنة المناظرة أو بعنوان السنتين اللتين سبقتاها والذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1. أن يكونوا مجازين في الرياضة المدنية منذ ست (6) سنوات على الأقل في تاريخ المناظرة .

2. بالنسبة للرياضات الجماعية يجب على المترشح أن يثبت ممارسته كلاعب بجمعية رياضية تنتمي إلى القسم الوطني "أ" أو "ب" منذ سنتين على الأقل في تاريخ المناظرة.

3. بالنسبة للرياضات الفردية يجب على المترشح أن يثبت مشاركته في الأدوار النهائية لإحدى البطولتين الوطنيتين للمدنيين السابقين لسنة المناظرة.

ويجب أن تكون الإجازة ومستوى الممارسة الرياضية وكذلك نتائج المترشح مشهودا بصحتها من قبل الجامعات الرياضية المعنية ومصادق عليها من طرف الإدارة العامة لرياضة النخبة والهياكل الرياضية.

ث. عن طريق مناظرة بالملفات، بالنسبة لشعب الدراسات الجامعية في التدريب

الرياضي أو في الإعداد البدني فقط، تفتح لرياضيي النخبة الذين تابعوا بانتظام دراستهم الثانوية إلى حدود موفى السنة الرابعة، والذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة التي تقوم مقام شهادة البكالوريا، وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه، وهي:

- أن يكون المترشح قد اجتاز امتحان شهادة البكالوريا بدون نجاح، وتحصل على معدل عام لا يقل عن 07 من 20، في سنة التسجيل أو في السنة التي سبقتها.
- أن يكون المترشح قد تحصل على ألقاب ونتائج رياضية متميزة على الصعيدين الوطني والدولي.

**المحل 3 :** تحتوي مناظرات الدخول إلى شعب التكوين بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية، علاوة على اختبارات المؤهلات البدنية والمهارات الرياضية، على تقييم مستوى الممارسة الرياضية للمترشح.

تحدد طرق تنظيم المناظرات المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر وطبيعة الاختبارات حسب الشعب وكذلك المعدل العام الأدنى في امتحان البكالوريا ومستوى النتائج الرياضية بالنسبة للمترشحين من رياضيي النخبة غير الحاملين لشهادة البكالوريا بقرار مشترك من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي.

### العنوان الثاني

#### شعب التكوين

**المحل 4 :** تنظم المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية تكوينا في الشعب التالية :

1. شعبة تدوم سنتين دراسة في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية تتوج بالحصول على شهادة الدراسات الجامعية في التربية البدنية .
2. شعبة تدوم أربع سنوات دراسة في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية تتوج بالحصول على شهادة الأستاذية في التربية البدنية .
3. شعبة تدوم سنتين دراسة في علوم وتقنيات الأنشطة الرياضية تتوج بالحصول على شهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي .
4. شعبة تدوم أربع سنوات دراسة في علوم وتقنيات الأنشطة الرياضية تتوج بالحصول على شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي .
5. شعبة تدوم سنتين دراسة في علوم وتقنيات الإعداد البدني تتوج بالحصول على شهادة الدراسات الجامعية في الإعداد البدني .
6. شعبة تدوم سنتين دراسة في علوم وتقنيات الأنشطة الرياضية الملائمة تتوج بالحصول على شهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة .
7. شعبة تدوم أربع سنوات دراسة في علوم وتقنيات التصرف وإدارة الهياكل الرياضية تتوج بالحصول على شهادة الأستاذية في التصرف والتنظيم الإداري للرياضة .
8. شعبة تدوم سنتين دراسة في علوم وتقنيات الأنشطة الرياضية للجميع وتتوج بالحصول على شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع.

## المادة الأولى

في المصاحبات الوطنية في التربية البدنية

## القسم الأول

في مصاحبات الدراسات الجامعية في التربية البدنية

**الفصل 5** : يهدف التكوين للحصول على شهادة الدراسات الجامعية في التربية البدنية إلى إكساب الطالب المعارف الأساسية والمطبقة في مجال الأنشطة البدنية والرياضية وكذلك الكفاءات البيداغوجية الضرورية لتدريس التربية البدنية .

**الفصل 6** : تدوم الدراسات في شعبة الدراسات الجامعية في التربية البدنية سنتين .

**الفصل 7** : تخصص السنة الأولى أساسا للتكوين العام النظري والتطبيقي في مختلف علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية .

**الفصل 8** : تخصص السنة الثانية أساسا للتكوين في العلوم المطبقة في مجال الأنشطة البدنية والرياضية ولتطوير الكفاءات البيداغوجية الضرورية لتدريس التربية البدنية .

يتابع الطلبة، علاوة على ذلك، دروس اختصاص في إحدى الرياضات الفردية أو الجماعية يوجهون إليها بالنظر إلى اختياراتهم ومؤهلاتهم الفعلية والنتائج المتحصل عليها خلال السنة الأولى وذلك بهدف إكسابهم الكفاءات البيداغوجية الضرورية للتدريب الرياضي للشبان .

## القسم الثاني

في مصاحبات الامتداحية في التربية البدنية

**الفصل 9** : يهدف التكوين للحصول على شهادة الأستاذية في التربية البدنية إلى إكساب الطالب المعارف الأساسية والمطبقة وكذلك في مجال الأنشطة البدنية والرياضية والكفاءات البيداغوجية الضرورية لتدريس التربية البدنية بالإضافة إلى تأهيل أولي للبحث العلمي .

**الفصل 10** : تدوم الدراسات في شعبة الأستاذية في التربية البدنية أربع سنوات موزعة على مرحلتين تدوم كل واحدة منهما سنتين .

**الفصل 11** : تخصص المرحلة الأولى أساسا للتكوين العام النظري والتطبيقي في مختلف علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية وتتوج بالحصول على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في التربية البدنية .

**الفصل 12** : تخصص المرحلة الثانية أساسا للتكوين في العلوم المطبقة في الأنشطة البدنية والرياضية ولتطوير الكفاءات البيداغوجية الضرورية لتدريس التربية البدنية .

يتابع الطلبة، علاوة على ذلك، دروس اختصاص في إحدى الرياضات الفردية أو الجماعية يوجهون إليها بالنظر إلى اختياراتهم ومؤهلاتهم الفعلية والنتائج المتحصل عليها خلال المرحلة الأولى وذلك بهدف إكسابهم الكفاءات البيداغوجية الضرورية للتدريب الرياضي للشبان .

**الفصل 13** : يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية :

- الطلبة المحرزون على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في التربية البدنية .
- المترشحون المحرزون على شهادة الدراسات الجامعية في التربية البدنية وفقا لشروط يقع ضبطها بقرار مشترك من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي.

**الفصل 14** : يتعين على الطالب المسجل بالسنة الثانية من المرحلة الثانية لشعبة الأستاذية في التربية البدنية إعداد رسالة ختم الدراسة يتراوح عدد صفحاتها بين أربعين (40) وخمسين (50) صفحة .  
تمثل رسالة ختم الدراسة وحدة مستقلة بذاتها يشترط لنجاح الطالب فيها الحصول على عدد يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) .

### الباية الثانية

**في الممارسات الوطنية في مهن الرياضة**

#### القسم الأول

**في شهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي**

**الفصل 15** : يهدف التكوين للحصول على شهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي إلى إكساب الطالب المعارف الأساسية والمطبقة في علوم وتقنيات الأنشطة الرياضية وكذلك إلى تطوير الكفاءات البيداغوجية القائمة على المناهج الحديثة للتدريب الرياضي في الاختصاص .

**الفصل 16** : تدوم الدراسات في شعبة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي سنتين .

**الفصل 17** : تخصص السنة الأولى أساسا للتكوين العام النظري والتطبيقي في علوم وتقنيات الأنشطة الرياضية وإلى اكتساب المبادئ الأساسية لبيداغوجيا الاختصاص .  
تخصص السنة الثانية أساسا للتكوين في العلوم المطبقة في الأنشطة الرياضية ولتطوير الكفاءات البيداغوجية الضرورية للتدريب الرياضي للشبان .

### القسم الثاني

**في شهادة الامتياز في التدريب الرياضي**

**الفصل 18** : يهدف التكوين للحصول على شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي إلى إكساب الطالب المعارف الأساسية والمطبقة في علوم وتقنيات الأنشطة الرياضية وكذلك إلى تطوير الكفاءات البيداغوجية القائمة على المناهج الحديثة للتدريب الرياضي في الاختصاص بالإضافة إلى تأهيل أساسي للبحث العلمي .

**الفصل 19** : تدوم الدراسات في شعبة الأستاذية في التدريب الرياضي أربع سنوات موزعة على مرحلتين تدوم كل واحدة منهما سنتين .

**الفصل 20** : تخصص المرحلة الأولى أساسا للتكوين العام النظري والتطبيقي في مختلف علوم وتقنيات الأنشطة الرياضية وإلى إعداد في بيداغوجيا الاختصاص، وتتوج بالحصول على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في التدريب الرياضي .

**الفصل 21 :** تخصص المرحلة الثانية أساسا إلى التكوين في العلوم المطبقة في الأنشطة الرياضية وإلى تطوير الكفاءات البيداغوجية الضرورية لتدريب الرياضيين المتألقين.

**الفصل 22 :** يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية لشهادة الأستاذية في التدريب الرياضي :

- الطلبة المحرزون على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في التدريب الرياضي .
- المترشحون المتحصلون على شهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو في الإعداد البدني وفقا لشروط يقع ضبطها بقرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة والترقية البدنية ووزير التعليم العالي.

**الفصل 23 :** يتعين على الطالب المسجل بالسنة الثانية من المرحلة الثانية من الأستاذية في التدريب الرياضي إعداد رسالة ختم الدراسة يتراوح عدد صفحاتها بين ثلاثين (30) وأربعين (40) صفحة .

### القسم الثالث

#### **في شهادة الدراسات الجامعية في الإعداد البدني**

**الفصل 24 :** يهدف التكوين للحصول على شهادة الدراسات الجامعية في الإعداد البدني إلى إكساب الطالب المعارف الأساسية والمطبقة في علوم الرياضة وتقنيات تطوير القدرات الحركية وكذلك الكفاءات البيداغوجية القائمة على المناهج الحديثة للإعداد البدني للشبان.

**الفصل 25 :** تدوم الدراسات في شعبة الدراسات الجامعية في الإعداد البدني سنتين .

**الفصل 26 :** تخصص السنة الأولى أساسا للتكوين العام النظري والتطبيقي في مختلف علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية وإلى اكتساب المبادئ الأساسية لبيداغوجيا الإعداد البدني .

تخصص السنة الثانية أساسا للتكوين في علوم وتقنيات الإعداد البدني ولتطوير الكفاءات البيداغوجية الضرورية للإعداد البدني للشبان.

### القسم الرابع

#### **في شهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة**

**الفصل 27 :** يهدف التكوين للحصول على شهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة إلى إكساب الطالب المعارف الأساسية والمطبقة في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية وكذلك الكفاءات البيداغوجية القائمة على المناهج الحديثة للتدريب الرياضي للمعوقين .

**الفصل 28 :** تدوم الدراسات في شعبة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة سنتين.

**الفصل 29 :** تخصص السنة الأولى أساسا للتكوين العام النظري والتطبيقي في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية وإلى اكتساب المبادئ الأساسية لبيداغوجيا الأنشطة الرياضية الملائمة .

تخصص السنة الثانية أساسا للتكوين في العلوم المطبقة في الأنشطة الرياضية الملائمة وإلى تطوير الكفاءات البيداغوجية القائمة على المناهج الحديثة في التدريب الرياضي للمعوقين .

## القسم الخامس

### في شهادة الامتاحة

#### في التصرف والتنظيم الإداري للرياضة

**الفصل 30** ، يهدف التكوين للحصول على شهادة الأستاذية في التصرف والتنظيم الإداري للرياضة إلى إكساب الطالب المعارف الأساسية والمطبقة في علوم وتقنيات التصرف والتنظيم الإداري للهيكل الرياضية وكذلك الكفاءات المهنية الضرورية ذات العلاقة بالمجال مع إعداد في البحث العلمي .

**الفصل 31** ، تدوم الدراسة في شعبة الأستاذية في التصرف والتنظيم الإداري للرياضة أربع سنوات موزعة على مرحلتين تدوم كل واحدة منها سنتين .

**الفصل 32** ، تخصص المرحلة الأولى أساسا للتكوين العام النظري والتطبيقي في علوم وتقنيات التصرف والتنظيم الإداري للهيكل الرياضية وكذلك إلى اكتساب المعارف الخاصة بالإطار المؤسسي والقانوني للهيكل الرياضية .

تتوج هذه المرحلة التكوينية بالحصول على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في التصرف والتنظيم الإداري للرياضة .

**الفصل 33** ، تخصص المرحلة الثانية أساسا إلى التكوين في التصرف والتنظيم الإداري للرياضة وكذلك تطوير الكفاءات المهنية ذات العلاقة بالميدان عن طريق تربيصات تأهيلية للحياة المهنية .

**الفصل 34** ، يقبل للتسجيل بالسنة الأولى للمرحلة الثانية الطلبة المحرزون على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في التصرف والتنظيم الإداري للرياضة .

**الفصل 35** ، يتعين على الطالب المسجل بالسنة الثانية من المرحلة الثانية من الأستاذية في التصرف والتنظيم الإداري للرياضة إعداد رسالة ختم الدراسة يتراوح عدد صفحاتها بين خمسين (50) وستين (60) صفحة .

تمثل رسالة ختم الدراسة وحدة مستقلة بذاتها يشترط لنجاح الطالب فيها الحصول على عدد يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) .

## القسم السادس

### في شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع

**الفصل 36** ، يهدف التكوين للحصول على شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع إلى إكساب الطالب المعارف الأساسية والمطبقة في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية للجميع وكذلك الكفاءات البيداغوجية الضرورية للتنشيط الرياضي .

**الفصل 37** ، تدوم الدراسات في شعبة تقني سامي في الرياضة للجميع سنتين .

**الفصل 38** ، تخصص السنة الأولى أساسا للتكوين العام النظري والتطبيقي في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية وإلى اكتساب المبادئ الأساسية لبيداغوجيا الأنشطة الرياضية للجميع .

تخصص السنة الثانية أساسا للتكوين في العلوم المطبقة في الأنشطة الرياضية للجميع والى تطوير الكفاءات البيداغوجية القائمة على المناهج الحديثة في مجال التنشيط الرياضي . يتابع الطالب ، علاوة على ذلك، دروس اختصاص في احدى مجالات الرياضة للجميع ، التنشيط الرياضي بالمؤسسات، التنشيط الرياضي للمسنين والتنشيط الرياضي في قطاع السياحة. يوجه إليها حسب اختياره ومؤهلاته الفعلية ونتائجه المتحصل عليها خلال السنة الأولى، وذلك بهدف اكسابه الكفاءات البيداغوجية الضرورية للتدخل في مجال اختصاصه.

### العنوان الثالث

#### في نظام الدراسات

**الفصل 39** ، تنظم الدراسات بالشعب المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا الأمر في شكل وحدات تنظم سداسيا أو سنويا وكذلك في شكل دورات تكوينية وتربصات حسب طبيعة الشعب . يقدم التكوين في شكل دروس مشتركة وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية وأشغال إعداد للبحث ودورات تكوينية وتربصات .

**الفصل 40** ، تضبط بقرار مشترك من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، بالنسبة إلى كل شعبة طبيعة وشكل وعدد الوحدات وكذلك ساعات التدريس الخاصة بها والمحتوى النظري والتطبيقي والبيداغوجي للبرامج والعدد الجملي لساعات التدريس .

**الفصل 41** ، تعلن المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية في بداية كل سنة جامعية عن المحتوى التفصيلي لبرامج الدراسات بالنسبة لكل وحدة .

**الفصل 42** ، تكون المواظبة على الدروس المشتركة والأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية والدورات التكوينية والتربصات إجبارية، إلا أنه يمكن الالتجاء إلى نظام التكوين غير الحضورى بالنسبة لبعض المواد .

تضبط بقرار مشترك من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، طرق مراقبة المواظبة وعدد الغيابات المسموح بها والعقوبات المترتبة عن تجاوزها.

**الفصل 43** ، لتمكين رياضي النخبة من التوفيق بين دراستهم بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية وممارستهم الرياضية وخاصة عند الاعداد أو المشاركة في التظاهرات الرياضية الدولية، تتخذ عند الاقتضاء الإجراءات التالية لفائدتهم :

- تعديل خاص لجدول الأوقات وكذلك تنظيم دروس تدارك ودعم وذلك بمقرر من رئيس المؤسسة بعد استشارة المجلس العلمي .
- تنظيم دورات خاصة لاجتياز مجموع الاختبارات أو جزء منها وذلك بصفة استثنائية عند تعرض الطالب إلى إصابات ناتجة عن ممارسته الرياضية والتي تحول دون اجتيازه لهذه الاختبارات بصفة عادية، وتنظم هذه الدورات الخاصة وجوبا قبل بداية السنة الجامعية الموالية وذلك بمقرر من رئيس المؤسسة بناء على تقرير معمل من قبل المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة .

- \* إعفاءات من حضور الدروس وتنظيم فروض المراقبة المستمرة بصفة استثنائية وكذلك دورات امتحانات خاصة وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1460 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 المشار إليه أعلاه،

### العنوان الرابع

#### في نظام الامتحانات

**الفصل 44** : ينظم تقييم المعارف في شكل مراقبة مستمرة وامتحانات كتابية وشفاهية وتطبيقية حسب طبيعة الشعب .

**الفصل 45** : تشفع المواد بكل وحدة بإجراء امتحانات يتم تنظيمها في دورتين قبل نهاية السنة الجامعية :

- دورة رئيسية تنظم في آخر السداسي بالنسبة إلى الوحدات السداسية وفي آخر السنة بالنسبة إلى الوحدات السنوية .
- دورة تدارك في نهاية السنة الجامعية .

**الفصل 46** : يسند لكل مادة :

- عددان على الأقل للمراقبة المستمرة بالنسبة إلى المواد السداسية .
  - أربعة أعداد على الأقل للمراقبة المستمرة بالنسبة إلى المواد السنوية .
  - عدد أو معدل أعداد للامتحان النهائي .
- يدخل معدل أعداد المراقبة المستمرة بنسبة الثلث مع عدد أو معدل أعداد الامتحان النهائي في احتساب المعدل العام وتعتمد نفس الطريقة بالنسبة لدورة التدارك .

**الفصل 47** : تحدد بقرار مشترك من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، قائمة مختلف الاختبارات والمدة المخصصة لكل اختبار وطرق التقييم والتوازن الداخلي لكل وحدة وضاربها وشروط الحصول على شهادات ختم الدراسات وكذلك الملاحظات ذات العلاقة .

**الفصل 48** : للنجاح في أي سنة من سنوات الدراسة، يجب على الطالب أن يتحصل على الأقل على معدل يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) في كل وحدة تتعلق بالسنة الجامعية المعنية شريطة ألا يقل معدل كل مادة بكل وحدة عن ستة من عشرين (20/06) .

غير أنه يمكن التكامل بين المعدلات المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة المعنية مما يسمح للطالب بالارتقاء إلى السنة الموالية إذا توفرت الشروط التالية :

- الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10)،
- عدم الحصول على معدل يقل عن ثمانية من عشرين (20/08) في كل وحدة.

**الفصل 49** : يمكن للطالب الراسب أن يثمن الوحدات التي تحصل فيها على المعدل المطلوب ولا يعيد الامتحان إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل وذلك من سنة إلى أخرى في حدود عدد التسجيلات المسموح بها طبقاً لأحكام الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المشار إليه أعلاه حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2881 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 .

غير أنه يمكن لرئيس الجامعة المعنية، بعد أخذ رأي رئيس المؤسسة وبطلب من الطالب، أن يمنح تسجيلات قدر الحاجة لرياضيي النخبة طلبة المرحلة الأولى الذين استوفوا حقهم في التسجيل وذلك في الحالتين التاليتين :

- الإصابات الخطيرة والمدعمة بملف طبي من المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة .
- الغيابات المطولة والمترتبة عن المشاركة في التريبات التحضيرية والتظاهرات الرياضية الدولية التي يتم ضبطها من قبل وزارة الإشراف .

**الفصل 50 :** يمكن للطالب المتحصل على المعدل على الأقل في ثلاثة أرباع الوحدات المتعلقة بالسنة الدراسية المعنية دون الحصول على المعدل العام المطلوب أن ينتفع بمهلة ويسمح له بالارتقاء إلى السنة الموالية من قبل لجنة الامتحانات المعنية، على أن يعيد خلال السنوات الجامعية الموالية اجتياز امتحانات الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل .

**الفصل 51 :** يطبق نظام الإمهال المنصوص عليه بالفصل 50 من هذا الأمر من سنة إلى أخرى وفي إطار المرحلة الواحدة .

**الفصل 52 :** مع مراعاة أحكام الفصل 48 من هذا الأمر يحدد بقرار مشترك من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، المعدل الأدنى المطلوب في بعض الوحدات للنجاح وذلك نظرا لأهميتها في التكوين .

**الفصل 53 :** تمنح شهادة الدراسات الجامعية في التربية البدنية للطالب الذي نجح في امتحانات مجموع الوحدات الخاصة بها . ولا تنص الشهادة على الاختصاص الرياضي الذي اختاره الطالب إلا إذا تحصل على معدل يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) في الوحدة المعنية، ويسند له شهادة ممرن درجة أولى من قبل مدير المؤسسة .

كما تمنح شهادة الأستاذية في التربية البدنية للطالب الذي نجح في امتحانات مجموع الوحدات الخاصة بها . ولا تنص الشهادة على الاختصاص الرياضي الذي اختاره الطالب إلا إذا تحصل على معدل يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) في الوحدة المعنية، ويسند له شهادة ممرن درجة ثانية من قبل رئيس المؤسسة.

**الفصل 54 :** تمنح شهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي للطالب الذي نجح في امتحانات مجموع الوحدات الخاصة بها، مع التنصيص على الاختصاص، ويسند له شهادة ممرن درجة ثانية من قبل مدير المؤسسة.

كما تمنح شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي للطالب الذي نجح في امتحانات مجموع الوحدات الخاصة بها، مع التنصيص على الاختصاص، ويسند له شهادة ممرن درجة ثالثة من قبل رئيس المؤسسة.

**الفصل 55 :** تمنح شهادة الدراسات الجامعية في الإعداد البدني للطالب الذي نجح في امتحانات مجموع الوحدات الخاصة بها .

**الفصل 56 :** تمنح شهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة للطالب الذي نجح في امتحانات مجموع الوحدات الخاصة بها، مع التنصيص على الاختصاص، ويسند له شهادة ممرن درجة أولى من قبل رئيس المؤسسة.

**الفصل 57 :** تمنح شهادة الأستاذية في التصرف والتنظيم الإداري للرياضة للطالب الذي نجح في امتحانات مجموع الوحدات الخاصة بها .

**الفصل 58 :** تمنح شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع للطالب الذي نجح في امتحانات مجموع الوحدات الخاصة بها، مع التنصيص على الاختصاص .

الفصل 59 - يجري العمل بهذا الأمر بداية من تاريخ نشره بالنسبة إلى الطلبة المسجلين بالسنة الأولى وكذلك بالنسبة إلى الطلبة المسجلين بالسنة الأولى من المرحلة الثانية في مختلف الشعب وتدرجيا بالنسبة إلى السنوات الأخرى.

الفصل 60 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1271 لسنة 1997 المؤرخ في 30 جوان 1997 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي الرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

الفصل 61 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول مارس 2006.

زين العابدين بن علي

## وزارة الصحة العمومية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 592 لسنة 2006 مؤرخ في أول مارس 2006.

تقع إعادة تكليف الدكتور فيصل الهنتاتي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بالمعهد الوطني لأمراض الأعصاب (قسم : أمراض الأعصاب).

بمقتضى أمر عدد 593 لسنة 2006 مؤرخ في أول مارس 2006.

تقع إعادة تكليف الدكتور أحمد الرقيق، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى "الهادي شاكر" بصفاقس (قسم : طب الرضع).

بمقتضى أمر عدد 594 لسنة 2006 مؤرخ في أول مارس 2006.

تقع إعادة تكليف الدكتور منير بوعزيز، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس (قسم : الإنعاش الطبي).

بمقتضى أمر عدد 595 لسنة 2006 مؤرخ في أول مارس 2006.

تقع إعادة تكليف الدكتور عبد اللطيف الشابو، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى "عبد الرحمان مامي" للأمراض الرئوية والسلية بأريانة (قسم : أمراض الرئة II).

بمقتضى أمر عدد 596 لسنة 2006 مؤرخ في أول مارس 2006.

تقع إعادة تكليف الدكتور فوزي المازني، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى "عبد الرحمان مامي" للأمراض الرئوية والسلية بأريانة (قسم : مخبر التشريح المرضي والخلايا المرضية).

بمقتضى أمر عدد 597 لسنة 2006 مؤرخ في أول مارس 2006.

تقع إعادة تكليف الدكتور الصادق السيد، الأستاذ الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الحبيب ثامر بتونس (قسم : جراحة الأطفال).

بمقتضى أمر عدد 598 لسنة 2006 مؤرخ في أول مارس 2006.

تقع إعادة تكليف الدكتور منجي معالج، الأستاذ الاستشفائي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمعهد صالح عزيز بتونس (قسم : المعالجة بالأشعة).

بمقتضى أمر عدد 599 لسنة 2006 مؤرخ في أول مارس 2006.

تقع إعادة تكليف الدكتور محمد لطفي سليمان، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الحبيب ثامر بتونس (قسم : أمراض القلب).

بمقتضى أمر عدد 600 لسنة 2006 مؤرخ في أول مارس 2006.

كلّفت الدكتورة نائلة القديدي حرم بن رمضان، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الرابطة بتونس (قسم : مخبر أمراض الدم وبنك الدم).

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

### تسميات

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في أول مارس 2006.

سمي الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الوطنية لجائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين وذلك لمدة ثلاث سنوات :

- السيد إبراهيم بن علي : ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- السيد علي بعبور : ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

- السيدة فاطمة موسى : ممثلة عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

- السيد زهير عطاء الله : ممثل عن وزارة المالية،

- السيدة زينب العواني : ممثلة عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- السيدة دليلة بن صالح : ممثلة عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

- السيد جوهر الجموسي : ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال،

- السيد فرج بن تركية : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- السيد محمد القرقي : ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

- السيد علي ساسي : ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

- السيد نور الدين بوزوية : ممثل عن وزارة الصحة العمومية.